محاضرات في / طـــرق الاثبــات

من إعداد / الأستاذة شريط كوثر

خطة الدراسة /

مقدمة

الفصل التمهيدي: الأحكام العامة للإثبات

المبحث الأول: المبادئ التي يقوم عليها الإثبات

المطلب الأول :مبدأ النظام القانوني للإثبات

المطلب الثاني: مبدأ حياد القاضي

المطلب الثالث: حق الخصم في الإثبات

. المبحث الثاني : **مسائل الإثبات**

المطلب الأول : محل الإثبات

المطلب الثاني: عبء الإثبات

الفصل الأول : الأدلة السابقة لرفع الدعوى

المبحث الأول: الأوراق الرسمية

المطلب الأول: شروط صحة الأوراق الرسمية و جزاء تخلفها

المطلب الثاني: حجية الورقة الرسمية في الإثبات

المبحث الثاني: الأوراق العرفية

المطلب الأول: شروط صحة الورقة العرفية و جزاء تخلفها

المطلب الثاني: حجية الورقة العرفية في الإثبات

المبحث الثالث: الكتابات الخاصة

المطلب الأول: الرسائل و البرقيات

المطلب الثانى الدفاتر التجارية

المطلب الثالث : الدفاتر و الأوراق المنزلية

المطلب الرابع: التأشير ببراءة ذمة المدين

الفصل الثاني : الأدلة اللاحقة لرفع الدعوى

المبحث الأول: البينة

المطلب الأول: ماهية البينة

المطلب الثاني: قوة البينة في الإثبات

المبحث الثاني: القرائن

المطلب الأول: القرائن القانونية

المطلب الثاني: القرائن القضائية

المبحث الثالث: الإقرار

المطلب الأول: أنواع الإقرار

المطلب الثاني: حجية الإقرار القضائي

المبحث الرابع: اليمين

المطلب الأول: اليمين الحاسمة

المطلب الثاني: اليمين المتممة

مقدمـــــة

يرسم القانون لكل فرد حدود حريته و نشاطه الطبيعيين ، فيبين حقوق كل شخص و واجباته ، فإذا التزم كل شخص حدوده و أدى ما عليه و راعى حق غيره ، خلصت الحقوق لأصحابها و انعدمت أسباب النزاع بين الناس ، غير أنه لما كان الإنسان مطبوعا على الأثرة ميالا إلى الاستزادة بما له و التخلص مما عليه و لو بدون حق كان ذلك مثارا للمنازعات بين الأفراد .

و في البدء كان فض تلك المنازعات متروكا إلى القوة الفردية ، ثم استقر في أذهان الناس وجوب النزول في ذلك على حكم القانون ، و لما بلغ المجتمع من التقادم أن ظهرت فيه سلطة تضطلع بتطبيق القانون ، امتنع على صاحب الحق عند المنازعة فيه أن يقضي به لنفسه و أصبح واجبا عليه أن يلجأ في شانه إلى القضاء يلتمس فض النزاع وفقا للقانون و تمكينه من الاستمتاع بحقه ، مستندا في ذلك إلى الإثبات .

فالدليل إذا هو قوام حياة الحق ، فالحق الذي ينكر على صاحبه و لا يقام عليه دليله القضائي هو و العدم سواء ، و من ثم تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية و أكثرها تطبيقا في الحياة العملية ، بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من قضايا .

و بناء عليه عرف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق متنازع فيه له اثر قانوني بالطرق التي حددها القانون لإثبات ذلك الحق ، لذلك يتميز الإثبات القانوني بالخصائص التالية :

- تقديم الدليل أمام القضاء لإثبات وجود الحق المتنازع فيه .
- أن الإثبات لا يتم إلا بالطرق التي حددها القانون كالكتابة و الإقرار و اليمين و القرائن .
- أن هذا الإثبات لا يكون مقيدا إلا بشان الوقائع ذات الأثر القانوني . و تشمل نظرية الإثبات فضلا عن الميادين الجزائية و الإدارية ، الميادين المدنية و التجارية ، تناولها المشرع الجزائري بالباب السادس من الكتاب الأول المتضمن العقود و الالتزامات من القانون المدني المواد من 323 إلى 350 منه ، و هي المواد التي سنتعرض لها بالدراسة تفصيلا في الثلاثة فصول التالية .

الفصل التمهيدي /

الأحكام العامة في الإثبات

تتعلق الأحكام العامة في الإثبات بمبادئ رئيسية يقوم عليها من جهة ، و بمسائل تمثل قاعدة الأساس فيه من جهة أخرى ، و هو ما سنتناوله بالدراسة في المبحثين التاليين .

المبحث الأول /

المبادئ التى يقوم عليها الإثبات

يقوم الإثبات على مبادئ رئيسية ثلاثة: فهو نظام قانوني أي تنظمه قواعد يقررها القانون ، يكون القاضي فيه محايدا و هذا هو مبدأ حياد القاضي ، أما الخصوم فيقومون فيه بالدور الايجابي و هذا هو حق الخصم في الإثبات ، نتولى بيانها في المطالب التالية .

المطلب الأول / مبدأ النظام القانوني للإثبات

إن وظيفة القاضي هي توزيع العدل بين الناس بتطبيق القانون على ما يعرض عليه من منازعات ، و هي تقتضي علمه بالقانون و هو ما يفرضه اعتبار العدالة ، و علمه بحقيقة الوقائع المتنازع عليها و هذا ما يتطلبه اعتبار استقرار التعامل ، لذلك ذهبت الشرائع منذ قديم الزمان في الموازنة بين هذين الاعتبارين لتمكين القاضي من الإحاطة بالحقيقة في المنازعات التي تعرض عليه مذاهب ثلاثة : مذهب الإثبات المطلق ، و مذهب الإثبات المختلط .

- في مذهب الإثبات المطلق أو الحر لا يرسم القانون طرقا محددة للإثبات يقيد بها القاضي ، بل يترك الخصوم أحرارا يقيمون الأدلة التي يستطيعون إقناع القاضي بها ، كما يترك القاضي حرا في تكوين اعتقاده من أي دليل يقدم إليه ، و هو بذلك يقرب بين الحقيقة الواقعية و القضائية و يساعد في تحقيق اكبر قدر من العدالة ، إلا انه يعاب عليه انه يميل إلى اعتبار العدالة على حساب استقرار التعامل لأنه يسلم المتقاضين للقاضى دون تقييد لسلطته .
- أما مذهب الإثبات المقيد فهو يجعل دور القاضي في تسيير الدعوى و استجماع الأدلة دورا سلبيا، تقتصر فيه مهمته على الحكم بما يرتبه القانون على ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية ، و بالتالي فهو يحقق قدرا اكبر من استقرار التعامل ، لكن يعاب عليه أنه يمنع القاضي من الحكم بالحقيقة الواقعية إذا كان ظهورها له من غير طرق الإثبات التي حددها القانون .
- مذهب الإثبات المختلط يترك للقاضي قسما من الحرية في توجيه الخصوم لاستكمال الأدلة الناقصة و استيضاح ما أبهم من الوقائع ، فهو يجعل دور القاضي وسطا بين الايجابية و السلبية ، و السلطة التقديرية التي يخولها هذا المذهب للقاضي تبلغ حدها الأقصى في المواد الجزائية ، و حدها الأدنى في

المواد المدنية ، و تكون وسطا بين ذلك في المسائل التجارية ، و هو المذهب الذي أخذ به المشرع الجزائري .

المطلب الثاني / مبدأ حياد القاضي

نقصد بحياد القاضي مدى سلطته في توجيه الدعوى و موقفه إزاء أدلة الإثبات ، ففي مذهب الإثبات الحر يعطى القاضي دور ايجابي في توجيه الدعوى و استكمال ما نقص من أدلة ، في حين يجعل مذهب الإثبات المقيد من دوره إزاء ذلك مجرد دور سلبي لا يتجاوز تلقي الأدلة كما يقدمها له الخصوم ، دون أن يكون له أي دخل أو تأثير من جانبه.

أما في مذهب الإثبات المختلط فهو يتخذ موقفا وسطا يسمح له بشيء من الحرية في استكمال الأدلة و توجيه الخصوم ، بما لا يتعارض مع تقييده بأدلة معينة و تحديد قيمتها ، كما فعل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، بأن سمح للقاضي بالأمر بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بالبينة و التي يكون التحقيق فيها جائزا و منتجا في المادة 75 ق.ا.م ، كما انه للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأحد الخصوم بنفسه (المادة 348 ق ا م) ، و مقابل هذه الحرية منعه القانون من جهة أخرى من بناء حكمه على شهادة وقعت في غيبة الخصم الآخر (المادة 151 ق.ا.م) ، كما لا يجوز له معاينة مكان النزاع في غيبة الخصوم و دون أن يدعوهم لحضور عملية المعاينة (المادة 146 ق.ا.م).

المطلب الثالث / حق الخصم في الإثبات

مهما كان الدور الذي يلعبه القاضي في توجيه الدعوى ، فإن الأصل فيه أن يبقى محايدا ، لذلك يبقى الدور الايجابي و الرئيسي في تحريك الدعوى للخصوم أنفسهم ، و يمكن حصر دور الخصوم وحقوقهم في القواعد التالية :

- يكون للخصم الحق في تقديم ما له من أدلة لإثبات ما يدعيه طبقا لقاعدة " البينة على من ادعى"
- من حق كل خصم مناقشة الدليل المقدم من خصمه و إثبات عكسه ، فلا يجوز للقاضي أن يأخذ بالدليل دون أن يعرضه على من يحتج عليه به و يمكنه من مناقشته و هو ما كرسته المواد 70 و مايليها من ق.ا.م.
- لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه ، إلا أن القانون أجاز في حالات استثنائية و لمبررات يقدر ها أن يتمسك الشخص بدليل من صنعه مثل ما نصت عليه المادة 330 من القانون المدني بخصوص دفاتر التجار .
- لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه ، إلا انه قد يجيز المشرع بصفة استثنائية إلزام الخصم بتقديم الدليل بطلب من خصمه كما هو الحال في نص المادة 16 من القانون التجاري

التي أجازت إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية أثناء قيام النزاع ، بغرض استخلاص ما يتعلق منها به .

المبحث الثاني /

مسائك لإثبات

إن تعيين الوقائع القانونية التي يجوز أن يرد عليها الإثبات ، و تعيين من يقع عليه عبء إثبات هذه الواقعة ، هي من الأمور التي تعد وثيقة الصلة بموضوع الدعوى ، نوضحها في المطلبين التاليين .

المطلب الأول: محل الإثبات

محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به و لا أي اثر قانوني يتمسك به المدعي ، إنما هو المصدر القانوني المنشيء لهذا الحق أو الأثر ، و على ذلك ينصب الإثبات على وجود الواقعة القانونية بمعناها العام أي كل واقعة أو تصرف يرتب عليه القانون أثرا معينا .

و يشترط في الواقعة القانونية التي يستند إليها المدعي في تبرير دعواه ، عدة شروط بعضها بديهي مستمد من طبيعة الأشياء ، و بعضها أساسي يفرضه المشرع إما حرصا منه على حسن سير العمل في الجهات القضائية أو حرصا منه على تحقيق مصلحة عليا تتعلق بالنظام العام .

أولا / الشروط البديهية / يشترط في الواقعة القانونية المراد إثباتها أن تكون:

- محددة أي محصورة غير مطلقة ، فإذا رفعت الدعوى للمطالبة بدين مثلا وجب تحديد مقداره .
- ممكنة غير مستحيلة ، لان المستحيل لا يصح عقلا طلب إثباته ، و مثال ذلك كان يدعي مجهول النسب بنوته إلى من يصغره سنا .
- متنازع حولها ، لأنها إذا كانت ثابتة بطبيعتها أو معترفا بها من الخصم فلا معنى بداهة للتقاضي بشأنها أو إثباتها .

ثانيا / الشروط الأساسية / تتمثل في:

- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ، و هنا نميز بين الإثبات المباشر الذي ينصب على الواقعة ذاتها مصدر الحق المطالب به و الإثبات غير المباشر الذي يحول فيه الإثبات من إقامة الدليل على الواقعة الأصلية إذا تعذر إثباتها إلى الواقعة البديلة التي يسهل إثباتها كما في حالة الإثبات بالقرائن .
- أن تكون منتجة في الدعوى فلا يقبل الإثبات متى كان غير صالح للدعوى و لا يؤدي إلى حسم النزاع ، فمن طالب بملكية عين و تقدم بواقعة التقادم الطويل سببا للملكية يكون ادعاؤه منتجا في الدعوى إذا ادعى بأنه حاز العين مدة لا تقل عن 15 سنة ، أما إذا ادعى بأن حيازته كانت لمدة أقل ، تكون الواقعة التي يدعيها متعلقة بالدعوى لكنها غير منتجة في الإثبات .

- أن تكون جائزة الإثبات بالدليل الذي أباحه القانون ، لان القانون قد يمنع الإثبات بأدلة معينة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام و الآداب العامة كما في حالة منع توجيه اليمني الحاسمة على فعل معاقب عليه أو مخالف للنظام العام .

المطلب الثاني / عبء الإثبات

تضع القاعدة العامة هذا العبء على المدعي ، و مع ذلك يساهم خصمه في الإثبات في حالات و لأسباب معينة فيقع توزيع عبء الإثبات بين الخصوم ، كما قد يتدخل المشرع لتحديد هذا العبء سواء بالإعفاء منه في بعض الحالات أو التخفيف منه في حالات أخرى .

فالقاعدة العامة المقررة في هذا الصدد هي أن البينة على المدعي ، سواء كان دائنا يدعي ثبوت الدائنية أو مدينا يدعي التخلص منها ، و قد كرسها المشرع الجزائري في المادة 323 من ق.م .

فالمدعي أو لا هو من يرفع الدعوى على غيره ليطالبه بحق معين فهو مدع في دعواه و يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه ، و لكن لا ينحصر مفهوم المدعي في من يرفع الدعوى فقط ، فقد يدفع المدعى عليه الدعوى بدفع فيصبح مدعيا في هذا الدفع و عليه يقع عبء إثباته .

ونظرا لما يتعرض له المدعي في ممارسة حقوقه و مطالبة القضاء بحمايتها من صعوبة تحمل عبء الإثبات الذي يقع على عاتقه ، تعين تحديد نطاق عبء الإثبات بحيث لا يطالب إلا بإثبات ما خالف الأوضاع الثابتة أصلا أو فرضا .

- الوضع الثابت أصلا / لا يكلف المدعي بعبء الإثبات متى كان ادعاؤه متفقا مع طبيعة الأشياء ، و إنما يقع عليه هذا العبء متى ادعى خلاف الأصل ، و الأصل في مجال الحقوق الشخصية هو براءة الذمة ، فمن تمسك بهذا الأصل لا يكلف بعبء إثباته ، و من يدعي خلافه بان يدعي دينا له ذمة الغير وقع عليه عبء إثبات مصدره ، أما الأصل في مجال الحقوق العينية فهو الظاهر ، فالحائز للعين لا يطالب بإثبات ملكيتها لان الظاهر أن الحائز مالك ، و الخارج عن هذا الأصل بان يدعى ملكية العين هو الذي يقع عليه عبء الإثبات .
- الوضع الثابت فرضا / يتدخل القانون أحيانا لتحديد بعض الأوضاع الثابتة ، فيفرض بذلك أن وضعا معينا من هذه الأوضاع هو الذي يجب اعتباره الأصل و بالتالي فمن تمسك به لا يكلف بإثباته و هذا ما يسمى بالقرائن القانونية .

الفصل الأول /

الأدلة السابقة لرفع الدعوى

إن الأشخاص توقعا لأية خصومة قضائية قد ينشؤون لإثبات علاقة قانونية معينة أدلة سابقة يلجؤون إليها عند المنازعة ، غالبا ما تكون المحررات ، و يقصد بها كل كتابة يمكن الاستدلال بها لإثبات حق أو نفيه .

و لقد اعتمد المشرع الجزائري على الكتابة كإحدى طرق الإثبات نظرا لما توفره للخصوم من ضمانات بالغة الأهمية ، باعتبار أن المحتوى الكتابي يشكل انعكاسا صحيحا و صادقا للحقوق و الالتزامات القائمة بين الأطراف المتخاصمة ساعة إبرام العقد حيث لم يقم بينهم نزاع بعد ، كما أن الدليل الكتابي أقل عرضة لعامل الزمن و ضعف ذاكرة الإنسان .

و الأدلة الكتابية بهذا المعنى ثلاثة أنواع: أوراق رسمية ، أوراق عرفية ، و كتابات خاصة نتولى دراستها تباعا كل في مبحث مستقل

المبحث الأول /

الأوراق الرسمية

الورقة الرسمية هي كل ورقة صادرة عن موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، مختص بتحريرها من حيث نوعها و من حيث مكان تحريرها حسب القواعد المقررة قانونا ، يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم لديه .

و هي كثيرة و متنوعة فمنها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية و منها القرارات الإدارية و الأحكام القضائية و محاضر المحضرين و العقود الرسمية التي يحررها الموثقين ...

لدراستها ينبغي علينا ابتداء التطرق لشروط صحتها و جزاء تخلفها في مطلب أول ، ثم التطرق لحجيتها في الإثبات في مطلب ثان .

المطلب الأول / شروط صحة الأوراق الرسمية و جزاء تخلفها

يتضح من خلال نص المادة 324 من ق.م انه يشترط لصحة الورقة الرسمية كأداة إثبات توفر ثلاثة شروط هي :

1- أن يقوم بكتابتها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة .

2- أن يكون هذا الشخص مختص من حيث الموضوع (في حدود سلطته) و من حيث المكان (في اختصاصه).

3- أن يحررها طبقا للأوضاع التي قررها القانون.

فإذا تخلف عن الورقة شرط من هذه الشروط فإنها لا تكتسب الصفة الرسمية و تعد باطلة كمحرر رسمي ، و لكن هل تتحول الورقة الرسمية الباطلة إلى ورقة عرفية ؟

هذا ما أجابت عليه المادة 326 مكرر من ق.م التي اعتبرت العقد الذي يتخلف عنه كفاءة و أهلية الضابط العمومي أو ينعدم فيه الشكل عقدا غير رسميا ، بحيث يشكل محررا عرفيا إذا كان موقعا من قبل الأطراف .

المطلب الثاني / حجية الورقة الرسمية في الإثبات

للورقة الرسمية في مظهرها قرينتان: قرينة سلامتها المادية، و أخرى لصدورها ممن وقعوا عليها، و هي بذلك حجة على الكافة، دون الحاجة إلى الإقرار بها لكن إذا كانت المظاهر الخارجية للورقة تدل على أن بها تزويرا واضحا كوجود كشط أو تحشير ...، جاز للقاضي ردها باعتبار هذه الصفة دون حاجة للطعن فيها بالتزوير .

فإذا خلص للورقة صفتها الرسمية كانت لها حجية في الإثبات إلى مدى بعيد بين الطرفين و بالنسبة للغير و كذلك بالنسبة للصور:

- حجية الورقة الرسمية فيما بين الطرفين:

تعتبر الورقة الرسمية حجة بين طرفيها إلى غاية الطعن فيها بالتزوير: من حيث مصدرها ، و من حيث تاريخها، ومن حيث التوقيعات التي تحملها ، و كذا بالنسبة للبيانات التي أكدها الموظف الذي حررها و تصريحات ذوي الشأن في حضوره و تحت مشاهدته ، المتعلقة بصلب العقد و المرتبطة به ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن أن يقوم العقد بدونها أو يستغنى عنها .

أما تقريرات و تصريحات ذوي الشأن و الأطراف في الورقة الرسمية ، فيجوز لهم إنكارها و إثبات عكس ما صرحوا به أمام مصدرها ، بما لم يشاهده هو بنفسه و لم يتم على يديه ، لأن ذلك لا يمس أمانته و بالتالي لا يشكل طعنا بالتزوير، كالطعن بصورية البيع مثلا .

- حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير:

مثلما هي حجة بين الطرفين تعتبر الورقة الرسمية أيضا حجة على الغير إلى غاية الطعن فيها بالتزوير ، إلا أن هذه الحجية لا تمنع الغير من إنكار صحة الوقائع الصادرة من ذوي الشأن التي أثبتها مصدرها ، في ذاتها دون التعرض في ذلك لأمانته أو صدقه ، بان يقيم الدليل على عكسها بالطرق المقررة قانونا .

- حجية الورقة الرسمية فيما يتعلق بالصور:

إن النوع الأول الذي يحتفظ به مصدر الورقة الرسمية في مكتبه و تحت مسؤوليته هو أصل الورقة الرسمية ، و الأصل هو الذي يحمل التوقيعات ، حيث لا يستطيع هذا الأخير التخلي عنه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا أو بموجب حكم قضائي .

لذلك فانه لا يمكن للأطراف أن يتسلموا إلا صورا عنها ، و تنقسم هذه الصور إلى ثلاثة أنواع: النسخة التنفيذية و النسخة العادية و المستخرج.

و لكى تنتقل لهذه الصورة حجية الأصل ، نميز في هذا الصدد بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا /

تكون لصورة الورقة الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية حجية الورقة الرسمية بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل (و هذا ما أكدته المادة 325 ق.م) . إذ انه يمكن دائما لمن يحتج عليه بالصورة إن يطلب إحضار الأصل لمراجعتها به .

الحالة الثانية: إذا كان أصل الورقة الرسمية مفقودا /

و تقع هذه الحالة عند انعدام الأصل نتيجة تلف أو حرق أو سرقة أو أي عارض ، فيقع على من يتمسك بالصورة عبء إثبات فقد الأصل ، و في هذا الصدد نصت المادة 326 على أنه :

- يكون للصور الرسمية الأصلية ، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية ، حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .
- يكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ، و لكن يجوز في هذه الحال لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .
- أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى ، فلا يعتد ب هالا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف .

المبحث الثاني /

الأوراق العرفي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للورقة العرفية لكن يمكن تعريفها على أنها " سند معد للإثبات يتولى تحريره و توقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل من موظف عام ".

و من ثم فان أهم خاصية تميز الورقة العرفية عن الورقة الرسمية هو انعدام الرسمية في إنشائها ، و بالتالي فهي تتسم بالسهولة في الإعداد و نقص في التكاليف ، لدراستها نتطرق ابتداء لشروط صحتها و جزاء تخلفها ثم لحجيتها في الإثبات .

المطلب الأول / شروط صحة الورقة العرفية و جزاء تخلفها

يتميز هذا النوع من الأوراق بان القانون لا يتطلب أي شكل معين في إعداده ، بحيث إذا لم يتوفر ذلك الشكل لحقه البطلان ، فالعنصر الوحيد الواجب استكماله لإعطاء قيمة ما لهذه الورقة – إلى جانب توافر المحرر المكتوب – هو التوقيع عليها .

و مع ذلك قد يوجب القانون على سبيل الاستثناء ذكر بعض البيانات الإلزامية في بعض المحررات العرفية مثل الأوراق التجارية.

و إذا تخلف عن الورقة العرفية شرط التوقيع عليها فإنها تعتبر باطلة كورقة عرفية ، إلا أنها لا تفقد كل قيمة لها في الإثبات إذ يجوز أن يستخلص من ورقة عرفية غير موقع عليها وجود بداية ثبوت بالكتابة ، إذا تأكد من أن مضمون الورقة العرفية هو من صنع الطرف الذي يحتج بها عليه أو من إنشائه أو صياغته أو من خطه الشخصي .

المطلب الثاني / حجية الورقة العرفية في الإثبات

نتناول فيما يلى حجيتها فيما بين الطرفين ثم حجيتها بالنسبة للغير:

أولا / حجية الورقة العرفية فيما بين الطرفين:

على عكس الورقة الرسمية ، فان الورقة العرفية ليست لها حجية في ذاتها من حيث المصدر ، ذلك لأنه لا تساندها أية قرينة تدل حقيقة على صدورها ممن تنسب إليه ، مما يجعل مصدرها مشكوك فيه كقاعدة عامة ، و يستثنى من ذلك إذا ما أودعت الورقة العرفية لدى موثق ، و لكن بشرط أن يكون الإيداع ثابتا ، و أن تقوم به جميع الأطراف المتعاقدة أو على الأقل الطرف المدين .

و فيما عدا ذلك ليس للورقة العرفية حجية في الإثبات إلا إذا اعترف صاحب التوقيع بصدور الورقة منه أو سكت و لم ينكر صراحة صدورها منه ، في هذه الحال تعتبر الورقة صادرة عنه ، و بالتالي تصبح الورقة العرفية من حيث صدورها ممن وقعها في قوة الورقة الرسمية و لا يجوز لصاحب التوقيع أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار بل يجب عليه أن يطعن بالتزوير .

أما إذا أنكر صراحة توقيعه أو خطه أو ختمه ، فعلى المحتج بالورقة عبء إثبات صدورها من صاحب التوقيع و ذلك بان يطالب بإحالة الورقة على التحقيق وفقا لإجراءات مضاهاة الخطوط.

هذا و يجب التمييز بين صدور الورقة ممن وقعها و بين صحة هذه البيانات في ذاتها و هل هي وقائع جدية أم صورية ، ذلك انه يفترض في هذه البيانات أنها صحيحة و ذكرها في المحرر العرفي قرينة على صدقها و صحتها إلا أنها قرينة يجوز إثبات عكسها ، و يقع عبء الإثبات هنا على عاتق صاحب التوقيع .

ثانيا / حجية الورقة العرفية بالنسبة للغير:

يقصد بالغير كل شخص يجوز أن يسري في حقه التصرف القانوني الذي تثبته الورقة العرفية ، و من ثم يصح أن يحتج بها عليه كدليل على التصرف الذي يراد أن يسري في حقه ، و هو بوجه عام الخلف العام ، الخلف الخاص و الدائن .

إذ تعتبر الورقة العرفية حجة على ورثة من وقعها من حيث صدورها عنه ، إلى أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق (المادة 327 ق.م) .

و لكل من الخلف العام و الخلف الخاص و الدائن ان يثبتوا صورية الوقائع الواردة فيها وفقا للقواعد العامة في الإثبات .

أما من حيث تاريخ الورقة العرفية ، فدائرة الغير تضيق لتنحصر في كل شخص لم يكن ممثلا في التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة ، و على ذلك يستبعد الخلف العام و الدائن العادي من دائرة الغير بالنسبة لتاريخ الورقة العرفية و لا يبق إلا الخلف الخاص و الدائن الحاجز .

هذا و لا يمكن الاحتجاج بتاريخ الورقة العرفية على الغير إلا إذا كان ثابتا على وجه قاطع ، و علة ذلك أن الورقة العرفية ليست في حد ذاتها إلا واقعة مادية بالنسبة للغير ، من شأنها أن تحدث له وضعا يختلف أثره عليه بحسب التاريخ الذي وقعت فيه ، و من هذا فإنه لا يؤتمن إن يتواطأ الطرفان المتعاقدان على إعطاء الورقة تاريخا مخالفا للحقيقة بغرض الإضرار بحقوق الغير ، لذلك تدخل المشرع لمنع مثل هذا التحايل فوضع في نص المادة 328 ق.م عدة قرائن تدل على صحة التاريخ الذي تحمله الورقة العرفية تتمثل في :

- من يوم تسجيله
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام
 - من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص
- من يوم وفاة احد الذين لهم على الورقة خط أو إمضاء .

غير انه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام بالنسبة للمخالصة .

المبحث الثالث /

الكتابات الخاصة

هي كتابات لم توضع خصيصا للإثبات ، و لكنها قد تصلح لأن يدلى بها أمام القضاء بصفة عرضية لتأبيد قناعة المحكمة ، جعل لها المشرع بنص خاص حجية في الإثبات ، فنص على أربعة أنواع منها هي :

- الرسائل و البرقيات (المادة 329 ق.م)
 - الدفاتر التجارية (المادة 330 ق.م)
- الدفاتر و الأوراق المنزلية (المادة 331 ق. م)
- التأشيرات ببراءة ذمة المدين (المادة 332 ق. م)

الفصل الثاني /

الأدلة اللاحقة لرفع الدعوى

قد يلجا القاضي إلى أدلة أخرى غير الكتابة يؤسس عليها حكمه ، هي : البينة ، القرائن ، الإقرار ، و اليمين ، نتناول دراستها كل في مبحث مستقل وفقا لما يلي :

المبحث الأول /

كانت البينة أو الشهادة أهم طرق القضاء و أأمنها في الوصول إلى الحقيقة في المجتمعات الأولى المحدودة العدد ، لأن القاضي كان يعرف معظم أفراد المجتمع و يعلم عن كل منهم مقدار صدقه و أمانته و إدراكه للأمور ، إلا انه مع اتساع المجتمعات تزعزعت الثقة في شهادة الشهود حيث كثر الكذب و شهادة الزور ، لذلك نزلت مكانة الشهادة بين أدلة الإثبات مقارنة بالكتابة .

و مع ذلك ظل القضاء لا يستغني عنها ، إلا أن المشرع حاول أن يحيطها بعدة ضمانات ، لدراستها سنحاول ابتداء التطرق لماهيتها ،لننتقل عن الحديث عن قوتها في الإثبات .

المطلب الأول / ماهية البينة

الكلمة بينة معنيان:

معنى عام / يقصد به الدليل أيا كان ، كتابة أو شهادة ، أو قرائنا ، فإذا قلنا البينة على من ادعى ، فإنما نقصد هنا البينة بهذا المعنى العام .

و معنى خاص / ينصرف إلى أقوال شهود عدول معروفين بالصدق و الأمانة يقررون ما عاينوه أو سمعوه من وقائع ، و لأن الشهادة كانت في الماضي هي الدليل الغالب انصرف لفظ البينة إليها دون غيرها من الأدلة.

و للشهادة عدة أنواع:

- فهناك الشهادة المباشرة التي يشهد فيها الشاهد بما وقع تحت سمعه و بصره ، و هذا هو الغالب في الشهادة ، و تكون الشهادة عادة شفوية يدلى بها الشاهد في مجلس القضاء مستمدا إياها من ذاكرته ، إلا انه قد تعرض الشهادة في شكل مكتوب نظرا لظروف استثنائية على أن تسمح بذلك المحكمة .
- الشهادة السماعية : و تسمى أيضا بالشهادة غير المباشرة أو الشهادة من الدرجة الثانية أو الشهادة على الشهادة ، و يقصد بها أن يدلي الشاهد بما نقل إليه عن شخص آخر يكون قد عاين أو شاهد موضوع النزاع .

- الشهادة بالتسامع : و هي الشهادة بما تسامعه الناس ، هي نوع من الشهادة غير قابلة لتحري مدى الصدق فيها .
 - الشهادة بالشهرة العامة: و هي ليست شهادة بالمعنى الصحيح، و مثالها الشهادة في موضوع التركات حيث يشهد عدد من الناس انه لا يوجد للمتوفي مما يعلمون إلا عدد معين من الورثة، أو انه لم يترك وارثا أصلا.

و للقاضي سلطة واسعة في تقدير ما إذا كان الإثبات بالبينة مستساغا ، فقد يكون الإثبات بالبينة جائز قانونا و مع ذلك لا يسمح به القاضي لأنه قد يكون في القضية من القرائن و الأدلة الأخرى ما يغني عنها ، كما أن له أن يقدر فيما إذا كانت البينة كافية في إثبات الوقائع ، فضلا عن انه لا يلزم على تفسير موقفه عندما يفضل شهادة على أخرى ، بحسب الثقة التي توحيها له طبيعتها .

المطلب الثاني / قوة البينة في الإثبات

يتضح من نص المادة 333 /1 من ق.م أن المشرع قد جعل للبينة قوة محدودة في الإثبات في ميدان التصرفات القانونية المدنية ، و يستخلص من ذلك و بمفهوم المخالفة انه للبينة قوة مطلقة في الإثبات خارج هذا المجال ، فتكون لها هذه القوة المطلقة في إثبات الوقائع القانونية المادية و في التصرفات القانونية التجارية .

أولا / قوة الإثبات المطلقة للبينة:

للبينة قوة مطلقة في إثبات الوقائع المادية و التصرفات القانونية التجارية:

1- الوقائع القانونية المادية : إن الوقائع القانونية المادية باعتبارها عملا ماديا يرتب عليه القانون أثرا ، لا تختلف أفهام الناس كثيرا في روايتها كما وقعت ، إذ هي ليست من التعقيد بمنزلة التصرف القانونية ، لذلك فانه تكفي البينة في إثباتها ، كما يمكن أيضا إثباتها بجميع وسائل الإثبات الأخرى و لو بالمعاينة ، و مع ذلك قد يوجب المشرع إثبات بعض الوقائع المادية بالكتابة عند وقوعها نظرا لخطورتها مثل واقعة الميلاد أو واقعة الوفاة .

و هكذا يمكن الإثبات بالبينة – مهما تكن قيمة النزاع – الوقائع المادية باختلاف أنواعها سواء أكانت واقعة مادية مصدرا للالتزام كالعمل غير المشروع ، أو سببا لكسب الحقوق العينية كمضي الزمن بالتقادم و الحيازة

2- التصرفات القانونية التجارية:

تنص المادة 333 ق.م على أن مجال تطبيقها لا يمتد إلى المادة التجارية ، و معنى ذلك أن الإثبات حر في المسائل ذات الطبيعة التجارية كقاعدة عامة ، و هو ما أكدته أيضا المادة 30 من ق.ت ، فيستطيع الدائن أن يثبت بواسطة الشهود الالتزام الذي يدعيه مهما كانت قيمته ، كما أنه

يستطيع إثبات ما يخالف أو يجاوز عقدا مكتوبا قدم أمام القضاء بالبينة أيضا ، و يسري هذا المبدأ على جميع المعاملات التجارية أيا كان نوعها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ، هناك مسائل تجارية لا تستقيم إلا بالكتابة ، و مثال ذلك الأوراق التجارية ، و عقود الشركات التجارية ...

و السبب في إباحة الإثبات بالبينة في المسائل التجارية أيا كانت قيمة التصرف القانوني ، هو ما يقتضيه التعامل التجاري من سرعة ، و ما يستلزمه من بساطة ، و ما يستغرقه من وقت قصير في تنفيذه .

ثانيا / قوة الإثبات المحدودة للبينة:

جعل المشرع للبينة قوة محدودة في الاثبات في مجال التصرفات القانونية المدنية و قد نظم ذلك من خلال قاعدة عامة تضمنتها المادتين 333 و 334 ق.م، و استثناءات أوردتها المواد 335 و 336 من نفس القانون، نوضحها فيما يلى:

القاعدة العامة / و هي ذات شقين:

- 1- لا يجوز إثبات التصرفات القانونية المدنية إذا زادت قيمتها عن 100.000 دج إلا بالكتابة ، فإذا كانت قيمة الالتزام الناشئ عن هذا التصرف تقل عن هذا النصاب يجوز إثباته بالبينة ، على أن هناك تصرفات قانونية يشترط القانون لانعقادها أو إثباتها كتابة رسمية أو عرفية مهما كانت قيمة الالتزام الناشئ عن هذا التصرف.
- و يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، فإذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود فليس في الأمر أي إشكال و انه لا تأثير لانخفاض قيمة العملة أو ارتفاعها ، أو لارتفاع ثمن الشيء المتنازع فيه أو انخفاضه.
- و إذا كان محل الالتزام شيئا غير النقود ، قدر القاضي قيمته وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة ، دون أن يتقيد في ذلك بتقدير المدعى ، و له عند الحاجة أن يستعين بخبير .
- إذا كان زيادة الالتزام على 100.000 دج لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل يجوز دائما الإثبات بالشهود .
- إذا كانت المطالبة بما لا يزيد عن 100.000 دج على أساس تصرف تزيد قيمته عن 100.000 دج وقت نشوئه (أي المطالبة بالباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة)، فانه لا تجوز البينة في إثباته بل يجب تقديم الدليل الكتابي، فالعبرة بالتصرف القانوني وقت نشوئه لا بما تبقى منه.
- و إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ، ناشئة عن مصادر مختلفة ، جاز الإثبات بالبينة في كل طلب لا تزيد قيمته عن 100.000 دج ، و لو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد عن هذا النصاب ، و لو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم ، أو كانت عبارة عن تصرفات

قانونية من طبيعة واحدة ، و كذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته عن 100.000 دج ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 333 ق. م .

- 2- حتى إذا كان التصرف القانوني المدني لا تزيد قيمته عن 100.000 دج فإنه إذا كان ثابتا بكتابة الرسمية ، لم يجز إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة ، و هو ما نصت عليه المادة 334 ق.م ، و على ذلك يشترط لتطبيق هذا الشق من القاعدة الشروط التالية :
 - أن تكون هناك كتابة رسمية
 - أن يراد إثبات ما يخالف هذه الكتابة أو يجاوزها .
- أن يكون الإثبات مقصورا على العلاقة فيما بين المتعاقدين أو الخلف العام ، أما الغير فان التصرف القانوني يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية و بالتالي يجوز الإثبات بالنسبة إليه بالبينة فيما يخالف الكتابة الرسمية أو يجاوزها.

الاستثناءات:

هناك أحوال استثنائية يجوز فيها الإثبات بالبينة ، حتى لو زادت قيمة الالتزام على 100.000 دج ، و حتى و لو كان المراد إثباته ما يخالف الكتابة أو يجاوزها ، و هذه الاستثناءات هي :

- 1- **وجود مبدأ ثبوت بالكتابة**: و عرفته المادة 335 ق. م على انه كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شانها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، و على ذلك حتى يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابة يجب توافر ثلاثة شروط:
 - وجود كتابة
 - صدور هذه الكتابة من الخصم ذاته
 - أن تجعل هذه الكتابة وجود التصرف القانوني قريب الاحتمال

على انه لا يكون مبدأ الثبوت بالكتابة مقبولا إلا إذا كانت هذه الكتابة معدة للإثبات فقط ، و ليست ركنا في التصرف كركن الرسمية في بيع العقار ، و إلا بطل هذا التصرف بطلانا مطلقا .

- 2- وجود مانع من الحصول على دليل كتابي او تقديمه بعد الحصول عليه بسبب فقده: و لقد نصت على هذا الاستثناء المادة 336 ق.م ، و هي تضم حالتين:
- أ- وجود الماتع المادي أو الأدبي : فأما المانع المادي فيقصد به الأمر الذي يمنع بطبيعته من الحصول على مستند كتابي وقت حصول سبب الالتزام ، أما المانع الأدبي فيترك أمر تحديده للقاضى ، على أن أكثر الموانع الأدبية ترجع للاعتبارات التالية :
 - اعتبار القرابة و الزوجية

- اعتبار العرف المتبع في بعض المهن
 - اعتبار علاقة الخدمة

و المانع ماديا كان أو أدبيا هو واقعة مادية يكلف بإثباتها الخصم الذي يدعيها .

ب- فقد الدليل الكتابي: إذا كان الدائن قد حصل على سند كتابي ثم فقده لسبب أجنبي لا يد له فيه بغير تقصير منه جاز له إثباته بالبينة ، و على ذلك يجب على من يريد الاستفادة من هذه الحال أن يثبت:

- أنه قد حصل فعلا على سند مكتوب مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية و الشكلية .
 - أن يثبت واقعة ضياع السند و فقدانه
 - أن يثبت السبب الأجنبي
 - و هذه الأمور هي وقائع مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق.

المبحث الثاني /

القرائــــن

هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ، فهي إذن أدلة غير مباشرة ، إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق ، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها ، و هذا ضرب من تحويل الإثبات من محل إلى آخر .

و هي نوعان ، قرائن من صنع القانون تسمى بالقرائن القانونية ، و قد يتركها المشرع للقاضي يستخلصها من ظروف القضية و ملابساتها و هذه هي القرائن القضائية .

المطلب الأول / القرائن القانونية

القرائن القانونية ليست دليلا من أدلة الإثبات بالمعنى الحرفي ، إنما هي قاعدة يعفي بها المشرع المدعي في ظروف معينة من إثبات دعواه كلا أو بعضا ، فقد نصت المادة 337 ق.م على أنه " القرينة القانونية تغنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات " .

و هي نوعان قرائن قانونية بسيطة و قرائن قانونية قاطعة :

- القرينة القانونية البسيطة : و هي القرينة القانونية التي تقبل إثبات العكس ، ومثالها القرينة التي نصت عليها المادة 1/98 ق.م "كل التزام يفترض أن له سببا مشروع ما لم يقم الدليل على غير ذلك "
- القرينة القانونية القاطعة: و هي القرائن التي أقامها المشرع لاعتبارات هامة و خطيرة و يحرص كل الحرص على عدم الإخلال بها ، لذلك يجعلها غير قابلة لإثبات العكس و مثالها قرينة حجية الشيء المقضى فيه التي أخذ بها المشرع في المادة 338 ق.م.

المطلب الثاني / القرائن القضائية:

نبين فيما يلي ماهيتها ، ثم نحدد حجيتها في الثابت .

أولا / ماهية القرينة القضائية:

إذا لم يستطع القاضي الوصول إلى الحقيقة أو حل النزاع مباشرة أو عن طريق قرائن قانونية ، فإنه يجوز له ذلك عن طريق الاستدلال أو الاستنتاج بربط الواقعة المتنازع فيها بوقائع معلومة تسمى بالدلائل ، هذا الاستنباط أو الاستنتاج هو ما يسمى بالقرينة القضائية ، نص عليها المشرع بالمادة 340 ق. م ، و القرينة القضائية تقوم على عنصران : مادي و معنوي

- العنصر المادي : و هو الواقعة الثابتة التي يختار ها القاضي من بين وقائع الدعوى و تسمى هذه الواقعة بالدلائل و الأمارات .
- العنصر المعنوي: و هو عملية استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة ، فيتخذ بذلك من القرينة المعلومة دليلا على ثبوت الواقعة المجهولة .

ثانيا / حجية القرينة القضائية في الإثبات:

نص المشرع في المادة 340 على انه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.

المبحث الثالث /

الإقـــرار

الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد ، فهو على ذلك لا يتضمن ترتيب حق جديد في ذمة المقر ، إنما هو عبارة عن نزول عن حق المطالبة بإثبات الواقعة من طرف الخصم الذي يدعيها .

و ليس للإقرار شكل خاص فقد يكون صريحا أو ضمنيا ، كما قد يكون مكتوبا أو شفويا .

نظمه المشرع بالمادتين 342 و 342 من ق.م ، التي سنحاول من خلالها أن نبين فيما يلي أنواعه ثم نتطرق لحجيته في الإثبات و لقاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة .

المطلب الأول / أنواع الإقرار

ينقسم الإقرار إلى نوعين: الإقرار غير القضائية و الإقرار القضائي.

- الإقرار غير القضائي: هو عمل إرادي صادر من جانب واحد لا يحصل في مجلس القضاء خلال الدعوى المتعلقة بها الوقائع المتنازع حولها ، و من أمثلته إقرار الخصوم أثناء مرافعة سابقة.

لم ينظم المشرع هذا النوع من الإقرار ، كما لم يتطرق إلى حجيته ، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة ما دام لم يرد في شانه نص خاص ، كما يخضع لسلطة القاضي الواسعة في تقدير قوته في الإثبات .

الإقرار القضائي: عرفه المشرع في المادة 341 ق. م بقوله " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة ، و على ذلك لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يصدر اعتراف من الخصم.
- أن يرد على واقعة قانونية مدعى بها .
 - أن يصدر هذا الإقرار أمام القضاء.
- أن يصدر هذا الإقرار أثناء سير الدعوى التي يكون فيها الإقرار دليلا.

المطلب الثاني / حجية الإقرار القضائي

يتضح من نص المادة 342 على أن الإقرار القضائي متى صدر مستوفيا لشروطه السابق بيانها فانه يعتبر حجة قاطعة على المقر لا حجة له ، و هي حجة لا يجوز إثبات عكسها ، و لكن هذا لا يمنع المقر من أن يثبت بأنه صدر منه غلط أو تدليس أو أكراه أو أن إقراره كان صوريا ، و لا يعتبر هذا رجوعا عن الإقرار بل إلغاء لإقرار ثبت بطلانه أو كذبه .

كما أن الإقرار يعتبر حجة قاصرة على المقر وحده و لا يتعدى أثره إلى الغير مهما كانت علاقته بالمقر كالشريك أو الدائن .

المطلب الثالث / عدم تجزئة الإقرار

يتضح من خلال نص المادة 342 من ق.م أن القاعدة بان الإقرار لا يتجزأ على صاحبه ، بمعنى انه يجب أن يؤخذ به كله بكامل مدلوله ا وان يترك كله ، و لتوضيح ذلك نميز فيما يلي بين الإقرار البسيط و الإقرار الموصوف و الإقرار المركب:

- 1- الإقرار البسيط أو التام أو الكامل ، و هو الاعتراف بكل الحق المدعى به أو بملحقاته ، دون إضافة أو تعديل له ، في هذه الحال يعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر و لا محل للنظر في تجزئته .
- 2- الإقرار الموصوف ، و هو عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو ، و إنما الاعتراف به موصوفا أو معدلا ، أي أن يقر المدعى عليه ببعض ما ادعاه المدعى دون البعض الآخر ، وأن يضيف إلى إقراره شرطا من شأنه أن يفسده أو يشوه طبيعته ، و حكم الإقرار الموصوف انه لا يتجزأ على صاحبه ، فإما يؤخذ كله و إما يترك كله و ليس للمدعى أن يجزئه .
- 3- الإقرار المركب، و هو الإقرار بالواقعة الأصلية غير معدلة و لا موصوفة، و إنما مصحوبة بواقعة أخرى منفصلة عنها تحدث بعد حصولها، و هذه الواقعة إما أن تكون مرتبطة بالواقعة الأصلية و قد تكون دفعا لها، كما قد لا تكون كذلك.

فان كانت مرتبطة بها بحيث تؤثر على كيانها و وجودها فالإقرار لا يتجزأ ، كما إذا ادعى شخص على آخر دينا فاقر به و زاد على ذلك انه وفاه أو وفى جزء منه .

لكن إذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث أن حصولها لا يتحتم معه وجود هذه الواقعة الأصلية ، فليس هناك ما يمنع تجزئة الإقرار ، كما إذا ادعى شخص على آخر دينا فاعترف به ، و إنما ادعى المقاصة فيه ، ففي هذه الحال يلزم إثبات الدين الثاني الذي يتمسك المدعى عليه بالمقاصة فيه إذ أن كلا الدينين مستقل عن الآخر ، لذلك يجوز في هذه الحال تجزئة الاقرار .

المبحث الرابع /

اليمين

(كلف بها الطلبة كعمل شخصى)